

قرار إداري رقم (٢١٦) لسنة ٢٠١٢م
بشأن الرقابة على مصانع
الخرسانة الجاهزة ووحدات الخلط الموقعية في إمارة دبي

مدير عام البلدية :-

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى الأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي.
- وعلى الأمر الإداري رقم (٢٩٨) لسنة ١٩٩٠م بشأن استخدام الرمال في الخلطات الخرسانية الجاهزة.
- وعلى الأمر الإداري رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩١م بشأن مراقبة الرمال المستخدمة في إنتاج الخلطات الخرسانية الجاهزة لدى مصانع الخرسانة الجاهزة ووحدات الخلط المركزية بمواقع العمل.

قررنا ما يلي :-

المادة (١) : تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:-

- | | | |
|----------------------|---|--|
| الإمارة | : | إمارة دبي. |
| البلدية | : | بلدية دبي. |
| الخرسانة الجاهزة | : | الخلطات الإسمنتية التي يتم تصنيعها في المصانع ويتم توزيعها إلى مواقع الإنشاءات، أو التي يتم تصنيعها بواسطة وحدات خلط في مواقع الإنشاءات، أو في مصانع العناصر الإنشائية مسبقة الصنع (الصب). |
| المصانع | : | المصانع المرخصة في الإمارة لمزاولة نشاط صناعة الخرسانة الجاهزة. |
| وحدات الخلط الموقعية | : | وحدات خلط الخرسانة المرخص إقامة في مواقع الإنشاءات بما في ذلك وحدات الخلط المقامة في مصانع العناصر الإنشائية مسبقة الصنع (الصب). |
| شهادة المطابقة | : | وثيقة تمنحها إدارة مختبر دبي المركزي في البلدية للمصانع ووحدات الخلط الموقعية، تعترف بموجبها بمطابقتها للمواصفة القياسية المعتمدة. |

-٢-

تابع: قرار إداري رقم (٣١٦) لسنة ٢٠١٢م
بشأن الرقابة على مصانع الخرسانة الجاهزة
وحدات الخلط الموقعية في إمارة دبي

علامة المطابقة : علامة معتمدة تمنحها إدارة مختبر دبي المركزي
للمصانع ووحدات الخلط الموقعية الحاصلين على
شهادة المطابقة.
المواصفة القياسية : المواصفة القياسية للخرسانة الجاهزة
المعتمدة المعتمدة لدى البلدية.
السجل : السجل المعتمد من إدارة المباني في البلدية
وبالتنسيق مع إدارة مختبر دبي المركزي لقيد
المصانع ووحدات الخلط الموقعية الحاصلين
على شهادة/ علامة المطابقة.

المادة (٢): يُحظر استخدام الخرسانة الجاهزة في المواقع الإنشائية بالإمارة إلا
إذا كانت مصنعة من مصانع ووحدات خلط موقعية مرخصة في
الإمارة وحاصلة على شهادة/ علامة المطابقة من مختبر دبي
المركزي.

المادة (٣): في تطبيق أحكام هذا القرار، تتولى كل من إدارة مختبر دبي
المركزي وإدارة المباني القيام بالمهام التالية:-
أولاً: إدارة مختبر دبي المركزي:-

- ١- إعداد واعتماد وتحديث المواصفة القياسية للخرسانة
الجاهزة بالتنسيق مع إدارة المباني.
- ٢- تأسيس نظام إصدار شهادة/ علامة مطابقة للمصانع
وحدات الخلط الموقعية وفقاً لأفضل الممارسات الدولية
الخاصة بإصدار شهادات المطابقة وبما ينسجم مع
المواصفات القياسية المعتمدة، وتنفيذ عمليات تقييم
المصانع لهذا الغرض.
- ٣- وضع الأحكام والمتطلبات العامة والخاصة لنظام إصدار
شهادة/ علامة المطابقة للمصانع ووحدات الخلط
الموقعية، وكذلك حالات تعليقها أو سحبها أو إلغائها.

-٣-

تابع: قرار إداري رقم (٣١٦) لسنة ٢٠١٢م
بشأن الرقابة على مصانع الخرسانة الجاهزة
و وحدات الخلط الموقعية في إمارة دبي

- ٤- إعداد الأدلة والنماذج التي توضح الإجراءات والشروط والمتطلبات اللازمة للحصول على شهادة/ علامة المطابقة للمصانع، بما في ذلك تحديد البيانات الواجب توفرها في الشهادة وشكل ومواصفات علامة المطابقة.
- ٥- منح شهادة/ علامة المطابقة للمصانع ووحدات الخلط الموقعية والتي تم تقييمها وفقاً للمواصفة القياسية المعتمدة.
- ٦- إنشاء قوائم بالمصانع ووحدات الخلط الموقعية الحاصلين على شهادة/ علامة المطابقة.
- ٧- الرقابة الدورية على المصانع ووحدات الخلط الموقعية لضمان استمرارية استيفائها لشروط الحصول على شهادة/ علامة المطابقة، ومتطلبات المواصفات القياسية المعتمدة.
- ٨- تعليق أو سحب أو إلغاء شهادة المطابقة لأي من المصانع أو وحدات الخلط الموقعية المخالفة لمتطلبات وإجراءات عمليات منح شهادة/ علامة المطابقة بالتنسيق مع إدارة المباني.

ثانياً: إدارة المباني:-

- ١- إنشاء وإدارة سجل لقيد المصانع ووحدات الخلط الموقعية الحاصلين على شهادة/ علامة المطابقة، وذلك بالتنسيق مع إدارة مختبر دبي المركزي.
- ٢- منح الإذن لتوريد الخرسانة الجاهزة أو العناصر الإنشائية مسبقة الصب للمواقع الإنشائية أو لاستخدام الخرسانة المصنعة لدى وحدات الخلط الموقعية في تلك المواقع.
- ٣- إصدار ونشر اللوائح والأدلة الإرشادية والتعليمات التي تضمن المحافظة على جودة الخرسانة الجاهزة والعناصر الإنشائية مسبقة الصب، بما في ذلك أدلة إرشادية للمقاولين ومكاتب الاستشارات الهندسية تتضمن قوائم بالمصانع الحاصلة على شهادة/ علامة المطابقة.

جيد

-٤-

تابع: قرار إداري رقم (٣١٦) لسنة ٢٠١٢م
بشأن الرقابة على مصانع الخرسانة الجاهزة
وحدات الخلط الموقعية في إمارة دبي

٤- وضع الإجراءات والضوابط التي يتعين التقيد بها قبل الشروع في تنفيذ أعمال صب الخرسانة الجاهزة في الموقع الإنشائي وبما يتفق مع المواصفة القياسية المعتمدة.

٥- التحقق من أن الخرسانة الجاهزة التي يتم توريدها إلى مواقع الإنشاءات عن طريق المصانع، وكذلك الخرسانة الجاهزة المصنعة لدى وحدات الخلط الموقعية، مطابقة للمواصفة القياسية المعتمدة وموردة من مصنع أو وحدة خلط موقعية حاصل على شهادة مطابقة.

المادة (٤): على جميع المصانع ووحدات الخلط الموقعية في الإمارة الحصول على شهادة/ علامة المطابقة من إدارة مختبر دبي المركزي في البلدية قبل البدء بعملية التوريد لمنتجاتهما من الخرسانة الجاهزة إلى المواقع الإنشائية، ولا تعتبر منتجاتهما مطابقة للمواصفة القياسية المعتمدة ولا يسمح بتوريدها ما لم يكن المصنع أو وحدة الخلط الموقعية حاصلين على شهادة/ علامة مطابقة سارية المفعول.

المادة (٥): لغايات المادة (٤) من هذا القرار، تمنح إدارة مختبر دبي المركزي شهادة/ علامة المطابقة بعد اجتياز المصنع بنجاح لعمليات التقييم حسب متطلبات أنظمة منح شهادة/ علامة المطابقة والاختبارات اللازمة ومطابقة منتجاته من الخرسانة الجاهزة للمواصفة القياسية المعتمدة.

المادة (٦): يكون القيد في السجل فقط للمصانع ووحدات الخلط الموقعية الحاصلة على شهادة/ علامة المطابقة.
وتكون مدة القيد في السجل سنة واحدة يلتزم المصنع ووحدة الخلط الموقعية قبل انقضائها بثلاثين يوماً بتقديم طلب تجديد القيد لمدة مماثلة.

٩

-٥-

تابع: قرار إداري رقم (٣١٦) لسنة ٢٠١٢م
بشأن الرقابة على مصانع الخرسانة الجاهزة
وحدات الخلط الموقعية في إمارة دبي

المادة (٧): تلتزم المصانع ووحدات الخلط الموقعية الحاصلة على شهادة/
علامة المطابقة بما يلي:-

- ١- التقيد بشروط ومتطلبات منح شهادة/ علامة المطابقة وفق المواصفات القياسية المعتمدة.
- ٢- إبلاغ إدارة مختبر دبي المركزي بأي تعديل قد يطرأ على أنشطتها أو دليل أنظمة العمل أو الإجراءات التشغيلية المطبقة لديها.
- ٣- تقديم كافة التسهيلات اللازمة لموظفي إدارة مختبر دبي المركزي عند قيامهم بأعمال التدقيق والرقابة الدورية عليها.
- ٤- كما تلتزم وحدات الخلط الموقعية على وجه الخصوص بالمكان والزمان المرخصة بهما، وعدم توريد منتجاتها من الخرسانة إلى مواقع إنشائية أخرى غير الموقع المرخصة لأجله.

المادة (٨): على جميع المقاولين ومكاتب الاستشارات الهندسية عدم استخدام الخرسانة الجاهزة الموردة من المصانع أو التي تحضر من خلال وحدة خلط موقعية ما لم تكن مصحوبة بشهادة/ علامة المطابقة للمصنع أو وحدة الخلط الموقعية، وما لم تكن مقيدة في السجل، وعلى إدارة المباني في البلدية إجراء عمليات التفتيش والرقابة الدورية على مواقع الإنشاءات للتحقق من استخدامها للخرسانة الجاهزة المطابقة للمواصفة القياسية المعتمدة سواء أكانت موردة من المصانع أم مصنعة بواسطة وحدات خلط موقعية، وذلك تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي.

المادة (٩): يلغى كل من الأمر الإداري رقم (٢٩٨) لسنة ١٩٩٠م والأمر الإداري رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩١م المشار إليهما، كما يلغى أي نص ورد في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

عبدالله

-٦-

تابع: قرار إداري رقم (٣١٦) لسنة ٢٠١٢م
بشأن الرقابة على مصانع الخرسانة الجاهزة
وحدات الخلط الموقعية في إمارة دبي

المادة (١٠): على مدير إدارة المباني ومدير إدارة مختبر دبي المركزي وبعد التشاور والتنسيق فيما بينهما إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١١): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

م.م

م. حسين ناصر لوتاه
المدير العام

صدر في الحادي عشر من ديسمبر ٢٠١٢م

الموافق لـ السابع والعشرين من محرم ١٤٣٤ هـ